

خارج الفقہ

٨

١٠-٩-٨٩ خاتمة في سائر العقوبات

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى كمية الجزية

- مسألة ١ لا تقدير خاص فى الجزية و لا حد لها، بل تقديرها إلى الوالى بحسب ما يراه من المصالح فى الأمكنة و الأزمنة و مقتضيات الحال، و الأولى أن لا يقدرها فى عقد الذمة و يجعلها على نظر الامام عليه السلام تحقيقا للصغار و الذل.

ما يوضع الجزية عليه

- مسألة ٢ يجوز للوالى وضعها على الرءوس أو على الأراضى أو عليهما معا، بل له أن يضعها على المواشى و الأشجار و المستغلات بما يراه مصلحة.

ما يوضع الجزية عليه

- مسألة ٣ لو عين في عقد الذمة الجزية على الرءوس لا يجوز بعده أخذ شيء من أراضيتهم و غيرها، و لو وضع على الأراضى لا يجوز بعده الوضع على الرءوس، و لو جعل عليهما لا يجوز النقل إلى إحداهما، و بالجملة لا بد من العمل على طبق الشرط.

القول فى كمية الجزية

- مسألة ٤ لو وضع مقداراً على الرؤوس أو الأراضى أو غيرهما فى سنة جاز له تغييره فى السنين الأخرى بالزيادة و النقيصة أو الوضع على إحداهما دون الأخرى أو على الجميع.

القول فى كمية الجزية

- مسألة ٥ لو طرح التقدير و جعل على نظر الامام عليه السلام فله الوضع أى نحو و بأى مقدار و بأى شىء شاء.

شرط الضيافة في الجزية

- مسألة ٦ يجوز أن يشترط عليهم زائدا على الجزية ضيافة مارة المسلمين عسكريا كانوا أم لا، و الظاهر لزوم* تعيين زمان الضيافة كيوم أو ثلاثة أيام، و يجوز إيكال كيفية الضيافة إلى العرف و العادة من ضيافة أهل نحلة غير أهلها ممن يرى نجاستهم.

- * و الأظهر عدم لزومه

زمان الجزية

- مسألة ٧ الجزية كالزكاة و الخراج تؤخذ كل حول*، و الظاهر جواز اشتراط الأداء عليهم أول الحول أو آخره أو وسطه، و لو أطلق فالظاهر أنها تجب في آخر الحول، فحينئذ إن أسلم الذمي قبل الحول أو بعده قبل الأداء أو قبل الأداء إذا شرط عليه أول الحول سقطت عنه.
- * و الأظهر جواز أخذها بأي فترة من الزمان تشتت عليهم في عقد الذمة كالحولين أو الحول أو الشهر أو اليوم و لو أطلق فتعيين فترتها على العرف والعادة في أمثالها من الأموال الحكومية و لو لم يوجد فالظاهر هو الحول لأنه هو العرف المتشرعي فيها.

سقوط الجزية بالإسلام

- مسألة ٨ الظاهر سقوطها بالإسلام سواء كان إسلامه لداعى سقوطها أو لا، و القول بعدمه فى الأول ضعيف.

مات الذمي بعد الحول

- مسألة ٩ لو مات الذمي بعد الحول لم تسقط و أخذت من تركته و لو مات في أثنائه فإن شرط عليه الأداء أول الحول فكذلك، و إن شرط في أثنائه و مات بعد تحقق الشرط فكذلك أيضا، و إن وزعت على الشهور فتؤخذ بمقداره، و إن وضعت عليه آخر الحول بمعنى أن يكون حصول الدين في آخره فمات قبله لم تؤخذ شيئا، و إن وضعت عليه و شرط التأخير إلى آخره تؤخذ، فهل لوارثه التأخير إلى آخره أو لا؟ فيه تأمل، و إن لا يبعد تعجيلها كسائر الديون.

أخذ الجزية من أثمان المحرمات

- مسألة ١٠ يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات كالخمر و الخنزير و الميتة و نحوها، سواء أدوها أو أحالوا إلى المشتري منهم إذا كان منهم، و لا يجوز أخذ أعيان المحرمات جزية.

مصرف الجزية

- مسألة ١١ الظاهر أن مصرف الجزية الآن هو مصرف خراج الأراضى، و لا يبعد أن يكون مصرفها و كذا مصرف الخراج و سائر المالىات مصالح الإسلام و المسلمين و إن عين مصرف بعض الأصناف فى بعض الأموال.

مصرف الجزية

- و مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين، و كذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الإسلام، لأنه مأخوذ من أهل الشرك.

مصرف الجزية

- تذبیب: مصرف الجزية هو مصرف الغنيمه سواء،
- لأنه مال أخذ بالقهر و الغلبة، فكان مصرفه المجاهدين، كغنيمه دار الحرب.

مصرف الجزية

- و مصرف الجزية عسكر المجاهدين.

مصرف الجزية

- اقول: و مصرف الجزية كان في حال الحضور مسلما انه المجاهدون و اما في حال الغيبة فان عملنا على مطلقات تلك الاخبار فيقتضى جواز اخذه لكل المسلمين كما هو احد الاحتمالين في الخراج و المقاسمة و مقتضى اطلاق كلمات الاصحاب و اخبارهم في مسألة الخراج اذا باشره الجائر.

مصرف الجزية

- و لكن كلامهم في تعيين مصرف الخراج في الاصل و عند حضور الامام لما كان متفقاً على انه لمصالح العامة و الامر فيه إلى الامام (كما دل عليه مرسله «١» حماد المشهورة لو أمكن اختصاصه بالاصل و حضور الامام

مصرف الجزية

- و اما بدون الامكان فلا يبعد العمل على اطلاقه و المداينة مع الجائر بما يدين و الاخذ و ان لم يكن الاخذ من المصالح العامة لكن الاحوط بل الاظهر عدم تعميمه على المخالف
- نقول: فى امر الجزية اذا باشره الجائر فالامر فيه كما قلنا من الاحتمالين لأجل اطلاق الاخبار و لأجل مقتضى الاصل و هو الصرف إلى المجاهدين.

مصرف الجزية

- و اما لو باشره **الحاكم** فالظاهر ان مقتضى **عموم نيابته عن الامام** انه **يصرفه في ما يراه صلاحا لحوال العامة** كما يستفاد من اكثر عبارات الفقهاء و من العلة الاستفادة من اصل الحكم في حال الحضور من جعله للمجاهدين و لا يبعد ان يعد اعطاء الفقراء ايضا من المصالح العامة و ان يعطى الفقراء كما صرح به جماعة ايضا بل هو ظاهر الاصحاب كما يظهر من المسالك.

مصرف الجزية

- ثم إنَّ قاعدة الذمة لما كانت بالعقد على ما هو فيء للمسلمين، أما في الذمة أو على عين مخصوصة، فنقول: إنَّ ذلك في زمان بسط يد الامام، لما كان في قبال كفهم عن جهادهم، الموجب كون مالهم فيئا للمجاهدين، و من الغنائم المختصة بهم، فاعتبار مثل هذا التعيين يقتضى كون ما في ذمتهم أيضا لهم، و مخصوصا بهم. و لعل ذلك هو الوجه في تسلّمهم كون **مصرف الجزية في زمان بسط اليد مصرف الغنيمة و هم المجاهدون.**

مصرف الجزية

- و أما في زمان الغيبة، فإن صدر مثل هذا العقد من **الجبائر** عفووا عن جهادهم، فالحكم حكم عقد الامام، بعد ثبوت تقرير فعلهم.
- و أما إن صدر عن **الفقيه** أو ذي شوكة من المسلمين، ممن ليس له وظيفة الجهاد، بل كانت وظيفته إبقاء أمانهم بعد بلوغ صغارهم، فلا محيص عن أن يكون **صرفه بنظر من له الرئاسة على عفوهم، و المصالحة معهم.**

مصرف الجزية

- و لا يبعد أن يكون مصرفه أيضا مصرف بقية أموالهم لو امتنعوا عن الجزية، لأنَّ المفروض أنَّ مفاد عقده هو تعيين استحقاقهم لبقية الأموال، على فرض الجزية، في مقدار مخصوص في ذمتهم أو في عين خاصة. فلا يوجب مثل هذا العقد تغيير مصرفه عن مصرف بقية أموالهم،

مصرف الجزية

- و لا اختصاص لها في هذه الصورة بالمجاهدين بمعنى المدافعين، كما قيل، و لا تعيين مصرف الخراج في الأراضى الخراجية الراجعة إلى نوع المسلمين. و إن كان في ضربه عليهم في كل سنة شبيها لضرب الخراج على أراضيتهم، خصوصا إذا كان ذلك على أراضيتهم لا على نفوسهم، و لكن مجرد المشابهة الصورية لا توجب اتحاد المصرف.

مصرف الجزية

- و حينئذ فما فى الكلمات من تعيين أمثال هذه المصارف، إن كان لقيام إجماع أو قرينة أخرى كاشفة عن حكم المعصوم فهو، وإلا فللنظر فيه مجال.

مصرف الجزية

- و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال **الجزية عطاء المجاهدين** و الصدقة لأهلها الذين سماهم الله تعالى في كتابه ليس من الجزية في شيء ثم قال ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل عليهم

مصرف الجزية

• ١٦٧٧ و سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ سَبِيلَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ
الَّتِي فَتَحَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ قَدْ سَارَ فِي
أَهْلِ الْعِرَاقِ بِسَبِيلَةِ فَهِيَ إِمَامٌ لِسَائِرِ الْأَرْضِينَ وَقَالَ إِنَّ أَرْضَ الْجَزْيَةِ لَا
تُرْفَعُ عَنْهَا الْجَزْيَةُ وَ **إِنَّمَا الْجَزْيَةُ عَطَاءُ الْمُجَاهِدِينَ** وَ الصَّدَقَاتُ لِأَهْلِهَا
الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجَزْيَةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ
عَ مَا أَوْسَعَ الْعَدْلَ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَعْنُونَ إِذَا عُدِلَ فِيهِمْ وَ تَنْزِلُ السَّمَاءُ
رِزْقَهَا وَ تَخْرُجُ الْأَرْضُ بِرِكَتِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

مصرف الجزية

• ٣٣ بابٌ مُسْتَحِقُّ عَطَاءِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

• ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ
 الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سِيرَةِ الْإِمَامِ
 فِي الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع
 قَدْ سَارَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِسِيرَةٍ فَهِيَ إِمَامٌ لِسَائِرِ الْأَرْضِينَ وَقَالَ إِنَّ
 أَرْضَ الْجَزِيَّةِ لَا تَرْفَعُ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةَ وَإِنَّمَا الْجَزِيَّةُ عَطَاءُ **الْمُهَاجِرِينَ** وَ
 الصَّدَقَاتُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْجَزِيَّةِ شَيْءٌ
 ثُمَّ قَالَ مَا أَوْسَعَ الْعَدْلُ إِنَّ النَّاسَ يَتَسَعُونَ إِذَا عُدِلَ فِيهِمْ وَ تَنْزِلُ السَّمَاءُ
 رِزْقَهَا وَ تَخْرُجُ الْأَرْضُ بِرِكَتِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

مصرف الجزية

- ٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَرْضَ الْجَزِيَّةِ لَا تَرْفَعُ عَنْهَا الْجَزِيَّةُ وَإِنَّمَا الْجَزِيَّةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَالصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أَوْسَعَ اللَّهُ الْعَدْلَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْنُونَ إِذَا عُدِلَ بَيْنَهُمْ وَ تَنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بِرِكَتِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

مصرف الجزية

- ٦٩ بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجُزْيَةَ
- ٢٠١٩٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَرْضَ الْجُزْيَةِ لَا تَرْفَعُ عَنْهُمْ الْجُزْيَةَ وَإِنَّمَا الْجُزْيَةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ - وَ الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ - فَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجُزْيَةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أَوْسَعَ الْعَدْلَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْنُونَ إِذَا عُدِلَ بَيْنَهُمْ وَ تَنَزَلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تَخْرُجُ الْأَرْضُ بِرِكَتِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ
- وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا

مصرف الجزية

- ٢٠١٩٣ و عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سِيرَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَدْ سَارَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ سِيرَةً فَهُمْ إِمَامٌ لِسَائِرِ الْأَرْضِينَ وَ قَالَ إِنَّ أَرْضَ الْجَزِيَّةِ لَا تَرْفَعُ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةَ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ
- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

مصرف الجزية

- ٢٠١٩٤ و بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَعْرَابِ - أَعَلَيْهِمْ جِهَادٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُسْتَعَانَ بِهِمْ قُلْتُ فَلَهُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ شَيْءٌ قَالَ لَا

مصرف الجزية

• ٢٠٠٨٩ و عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ يُؤْخَذُ الْخُمْسُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ وَ يُقَسَّمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلى ذَلِكَ قَالَ وَ لِلْإِمَامِ صَفْوِ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ وَ الثَّوْبَ وَ الْمَتَاعَ مِمَّا يُحِبُّ أَوْ يَشْتَهِي فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمَالِ وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ قَالَ وَ لَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِيِّينَ وَ لَا مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا احْتَوَى عَلَيْهِ الْعَسْكَرُ وَ لَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَالِحَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهَمَ رَسُولَ اللَّهِ ص - مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَ سُنَّتُهُ جَارِيَةٌ فِيهِمْ وَ فِي غَيْرِهِمْ وَ الْأَرْضُونَ الَّتِي أَخَذَتْ عَنُوةً بِخَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوكَةٌ فِي يَدَيْ مَنْ يَعْمُرُهَا وَ يُحْيِيهَا وَ يَقُومُ عَلَيْهَا عَلَى مَا صَالِحَهُمُ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ النِّصْفِ أَوْ الثَّلَاثِ أَوْ الثَّلَاثِينَ عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَلاَحًا وَ لَا يَضُرُّهُمْ

مصرف الجزية

- إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُؤْخَذُ بَعْدُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعُشْرِ فَيُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَالِي وَ بَيْنَ شُرَكَائِهِ الَّذِينَ هُمْ عُمَّالُ الْأَرْضِ وَ أَكْرَتُهَا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَنْصِبًا وَهُمْ عَلَى مَا صَالِحَهُمْ عَلَيْهِ وَ يُؤْخَذُ الْبَاقِي فَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ أَعْوَانِهِ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ فِي مَصْلَحَةِ مَا يَنْبُؤُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ - وَ تَقْوِيَةِ الدِّينِ فِي وَجْهِ الْجِهَادِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَامَّةِ لَيْسَ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ

مصرف الجزية

- ٤ عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ هاشمٍ عن أبيهِ عن حمادِ بنِ عيسى عن **بعض** أصحابنا عن العبدِ الصَّالحِ ع قال الخُمسُ من خُمسةِ أشياءٍ من الغنائمِ والغوصِ و مِنَ الكُنُوزِ و مِنَ المَعَادِنِ و المَلَّاحَةِ يُؤخَذُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الصُّنُوفِ الخُمُسُ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى لَهُ و يُقَسَّمُ الأربَعَةُ الأُخْمَاسَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ و ولى ذلكَ و يُقَسَّمُ بَيْنَهُمُ الخُمُسُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ -

مصرف الجزية

• سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ وَ سَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَ سَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَ سَهْمٌ
 لِلْمَسَاكِينِ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ فَسَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ لِأَوْلَى
 الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَرِاثَةٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمَانِ وَرِاثَةٌ وَ
 سَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنْ اللَّهِ وَ لَهُ نِصْفُ الْخُمْسِ كَمَلًا وَ نِصْفُ الْخُمْسِ
 الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ
 سَبِيلِهِمْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ فَإِنْ
 فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي وَ إِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنْ اسْتِغْنَائِهِمْ كَانَ
 عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ وَ إِنْ مَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ
 يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ

مصرف الجزية

• وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمْسَ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَ أُنْبَاءِ سَبِيلِهِمْ عَوْضًا لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهًا مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَ وَ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَنِ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ يُصِيرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الذُّلِّ وَ الْمَسْكِنَةِ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمْسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ص الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمُ الذَّكَرُ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَى لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ بِيُوتَاتِ قُرَيْشٍ وَ لَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ وَ لَا فِيهِمْ وَ لَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمْسِ مِنْ مَوَالِيهِمْ وَ قَدْ تَحَلَّى صَدَقَاتُ النَّاسِ لِمَوَالِيهِمْ وَ هُمْ وَ النَّاسُ سُوءًا وَ مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَبِيهِ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحَلَّى لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمْسِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ

مصرف الجزية

- وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ صَفْوَهَا الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ وَ الثَّوْبَ وَ الْمَتَاعَ بِمَا يُحِبُّ أَوْ يَشْتَهُي فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ وَ لَهُ أَنْ يَسُدَّ بِذَلِكَ الْمَالَ جَمِيعَ مَا يَنْوِبُهُ مِنْ مِثْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْوِبُهُ

مصرف الجزية

- فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ أُخْرِجَ الْخُمْسَ مِنْهُ فَقَسَمَهُ فِي أَهْلِهِ وَ قَسَمَ الْبَاقِيَ عَلَى مَنْ وُلِيَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ سَدِّ النَّوَائِبِ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ

مصرف الجزية

• وَ لَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِينَ وَ لَا مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا اِحتَوَى عَلَيْهِ الْعَسْكَرُ وَ لَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْقِسْمَةِ شَيْءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْوَالِي لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَالِحَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا عَلَيَّ إِنَّهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ عَدُوِّهِمْ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَ سُنَّتُهُ جَارِيَةٌ فِيهِمْ وَ فِي غَيْرِهِمْ

مصرف الجزية

• وَ الْأَرْضُونَ الَّتِي أَخَذَتْ عَنُودَ بَخِيلٍ وَ رَجَالَ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوكَةٌ فِي يَدِ مَنْ يَعْمُرُهَا وَ يُحْيِيهَا وَ يَقُومُ عَلَيْهَا عَلَيَّ مَا يُصَالِحُهُمُ الْوَالِي عَلَيَّ قَدْرَ طَاقَتِهِمْ مِنْ الْحَقِّ النِّصْفِ أَوْ الثَّلَاثِ أَوْ الثَّلَاثِينَ وَ عَلَيَّ قَدْرَ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَلاَحًا وَ لَا يَضُرُّهُمْ فَإِذَا أُخْرِجَ مِنْهَا مَا أُخْرِجَ بَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنْ الْجَمِيعِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحًا وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالذَّوَالِي وَ النِّوَاضِحِ فَأَخَذَهُ الْوَالِي فَوَجَّهَهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا اللَّهُ عَلَيَّ ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ بَلَا ضَيْقٍ وَ لَا تَقْتِيرٍ

مصرف الجزية

• فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ رُدَّ إِلَى الْوَالِيِّ وَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَمْ يَكْتَفُوا بِهِ كَانَ عَلَى الْوَالِيِّ أَنْ يَمُونَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ سَعَتِهِمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا وَيُؤْخَذَ بَعْدُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعُشْرِ فَيُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَالِيِّ وَبَيْنَ شُرَكَائِهِ الَّذِينَ هُمْ عُمَّالُ الْأَرْضِ وَ أَكْرَتِهَا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَنْصِبًا وَهُمْ عَلَى مَا صَالِحَهُمْ عَلَيْهِ وَ يُؤْخَذُ الْبَاقِي فَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ أَعْوَانِهِ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ فِي مَصْلَحَةِ مَا يَنْبُوهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ وَ تَقْوِيَةِ الدِّينِ فِي وَجْهِ الْجِهَادِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَامَّةِ لَيْسَ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ

مصرف الجزية

• وَ لَهُ بَعْدَ الْخُمْسِ الْأَنْفَالُ وَالْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَتْ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ لَكِنْ صَالِحُوا صَدْحًا وَ أُعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ وَ لَهُ رِءُوسُ الْجِبَالِ وَ يُطَوْنَ الْأَوْدِيَّةَ وَ الْأَجَامُ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٌ لِأَرْبِّ لَهَا وَ لَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَضَبِ لِأَنَّ الْعَضْبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ وَ هُوَ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعُولُ مِنْ لَا حِيلَةَ لَهُ وَ قَالَ إِنْ أَلَّهَ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِنْ صُنُوفِ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَ قَدْ قَسَمَهُ وَ أُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ الْخَاصَّةَ وَ الْعَامَّةَ وَ الْفُقَرَاءَ وَ الْمَسَاكِينَ وَ كُلَّ صِنْفٍ مِنْ صُنُوفِ النَّاسِ فَقَالَ لَوْ عَدَلُ فِي النَّاسِ لَأَسْتَغْنَوْا ثُمَّ قَالَ إِنْ الْعَدْلُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَ لَا يَعْدَلُ إِلَّا مَنْ يُحْسِنُ الْعَدْلَ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ صَدَقَاتِ الْبَوَادِي فِي الْبَوَادِي وَ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ عَلَى ثَمَانِيَّةٍ حَتَّى يُعْطِيَ أَهْلَ كُلِّ سَهْمٍ ثَمْنًا وَ لَكِنْ يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ عَلَى قَدْرِ مَا يُقِيمُ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يَقْدِرُ لِسُنَّتِهِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ وَ لَا مُسَمِّيٌّ وَ لَا مُؤَلَّفٌ إِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَ مَا يَحْضُرُهُ حَتَّى يَسُدَّ فَاقَةَ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ

مصرف الجزية

• وَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ عَرَضُوا الْمَالَ جُمْلَةً إِلَىٰ غَيْرِهِمْ وَالْأَنْفَالُ إِلَىٰ الْوَالِي وَكُلُّ أَرْضٍ فَتَحَتْ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى إِلَىٰ آخِرِ الْأَبَدِ وَمَا كَانَ افْتِتَاحًا بِدَعْوَةِ أَهْلِ الْجَوْرِ وَأَهْلِ الْعَدْلِ لِأَنَّ ذِمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ذِمَّةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَالَ - الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَى دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَلَيْسَ فِي مَالِ الْخُمْسِ زَكَاةٌ لِأَنَّ فُقَرَاءَ النَّاسِ جُعِلَ أَرْزَاقُهُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَجُعِلَ لِلْفُقَرَاءِ قِرَابَةُ الرَّسُولِ صَلَّى نِصْفَ الْخُمْسِ فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنِ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَصَدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى وَوَلِيَّ الْأَمْرِ

مصرف الجزية

- فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فَقَرَاءِ النَّاسِ وَ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فَقَرَاءِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا وَ قَدْ اسْتَغْنَى فَلَا فَقِيرَ وَ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَالِ النَّبِيِّ ص وَ الْوَالِي زَكَاةً لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ وَ لَكِنْ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءٌ تُتَوَبُّهُمْ مِنْ وُجُوهِ وَ لَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ كَمَا عَلَيْهِمْ